تمهيد :

أولاً: معنى الزواج لغة واصطلاحاً:

لغة: الزواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى . ([1])

اصطلاحاً: عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع . ([2])

ثانياً: مشروعيته :في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : قال تعالى ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾([3]) وقوله تعالى:﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾([4]) وجه الدلالة في الآيتين : أن الله تعالى أمر فيها بالنكاح فدل ذلك على مشروعيته ، إذ لو لم يكن مشروعاً لما أمر به الله تعالى والأصل في هذا الأمر أن يكون للوجوب فيكون النكاح واجباً . ([5])

أما السنة : فقول النبي ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ([6])

أما الإجماع :فقد أجمع المسلمون على مشروعية النكاح . ([7])

---

[1] – ينظر: لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر – بيروت، ٢٩/٢ ، مادة (زوج).

[2] – الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان: لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، طبعة جديدة منقحة مصححة اشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، ٣/ ٤٣.

[3] – سورة النساء من الآية(٣)

[4] – سورة النور من الآية (٢٣)

[5] – ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق : أحمد مختار عثمان: مطبعة العاصمة ، مصر، ٣/ ٣٠٩.

[6] – الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (المسمى صحيح البخاري):لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، ٥/ ١٩٥٠ برقم(٤٧٧٨) باب اب قول النبيﷺ (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج) .

[7] – المغني:لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق : د محمد شرف الدين خطاب ، ود ، السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م . ٩/ ١١٤.

<u>ثالثاً: العرف لغة</u> : كلمة العرفي المنسوب إليها الزواج العرفي من الفعل الثلاثي عرف بمعنى إدراك الشيء بإحدى الحواس ، عرفه يعرفه – بالكسر – معرفة و عرفاناً – بالكسر – ، و المعروف ضد المنكر ، و العرف ضد النكرة، يقال أولاه عرفاً أي معروفاً ، و هو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم . (1)

<u>العرف في الاصطلاح</u> الفقهي : العرف في اصطلاح الفقهاء هو ((ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة)) (2)

رابعاً: الزواج العرفي في الاصطلاح الفقهي : ((هو عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية سواءً أكان الزواج مكتوباً أم غير مكتوب وسواءً استكمل شروطه أم لم يستكمل)) . (3)

خامساً: سبب تسميته :لقد سمي هذا الزواج بهذا الاسم مما يدل ذلك على أن العقد اكتسبت تسميته من كونه عرفاً اعتاد عليه الناس منذ عهد النبيﷺ وصحابته الكرام حتى ظهور توثق عقود الزواج لكون المسلمين قديماً لم يهتموا بتوثيقها ، وذلك لاطمئنان نفوسهم إلى ذلك حتى صار عرفاً أقرهم عليه الشرع. (4)

ومن خلال التعريفات التي سبقت يتضح أن الزواج العرفي والزواج الشرعي متشابهان غير أن الزواج العرفي ليس موثقاً .

---

(1) – ينظر: لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور ، ٩/ ٢٣٦ مادة (عرف)

(2) – علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر ،دار القلم،ط٨، ص٨٩.

(3) – الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: الدكتور تحسين بير قدار ،دار ابن حجر – دمشق ، ط١، ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م، ٥٣٨.

(4) – الانكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية : لتحسين بير قدار، ٥٣٩.

. المبحث الأول .

حكم الولي والإعلان في الزواج، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الولي

لقد اختلف الفقهاء في اشتراط الولي لصحة النكاح ، فذهبوا إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف (**منهم: أم المؤمنين عائشة وعمر وعليٌّ وابن مسعود وأبو هريرة وابن عباس** ﷺ) وأبو عبيد وإسحاق والثوري والحسن البصري وابن المبارك وغيرهم ، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أنه : لا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها سواءً أكان بإذن الولي أم بغيره وسواء أصغيرة كانت أم كبيرة
فإن فعلت لم يصح النكاح [1] . واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن }[2]

وجه الدلالة : إن الله تعالى وجه الخطاب إلى الأولياء في أمر تزويج المرأة

٢. ما روي عن عكرمة بن خالد[3]، قال:" جمعت الطريق ركباً منهم امرأة ثيب فوّلت رجلاً منهم أمرها فزوّجها رجلا .

---

[1] – ينظر: المدونة الكبرى : : للامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٦٥/٤ ، الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ – ٢٠٤) ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١ ، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م. ١٣/٥، الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (؛ت٣٠٩هـ) تحقيق عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ١/ ٢٢ ، البيان والتحصيل: لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)حققه : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨. ٣٧٩/٤، المحلى : لفخر الاندلس ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق احمد شاكر، دار الفكر ، بيروت ٤٥٣/٩، ،، المغني لابن قدامه ٣٣٧/٣،. الكافي : لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ

[2] – سورة البقرة آية من الآية (٢٣٢)

[3] – عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المكي (أخو الحارث بن خالد المخزومي الشاعر) الطبقة : ٣ : من الوسطى من التابعين ينظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، لابي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق : د.عاصم بن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار – الأردن، ط١، ، ١/ ٣٥.

فجلد عمر الناكح ورد نكاحها" ([1]) وجه الدلالة: أن المرأة لا يجوز أنتزوج نفسها بغير إذن وليها ، وإن ولت رجلاً ليزوجها من رجل آخر فنكاحها باطل.

٣. ما روي عن عائشة (**رضي الله عنها**) أن النبي ﷺ قال :" **أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل (ثلاثاً) ولها مهرها بما أصاب منها فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له** " ([2])

٤. ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها))([3]) .

<u>المذهب الثاني :</u> أن المرأة إذا زوجت نفسها أو وكلت رجلاً بالتزويج فزوجها جاز النكاح ، سواء أكانت بكراً أم ثيباً ، وسواء أكان الزوج كفئاً لها أم لا وبه قال أبو حنيفة وزفر والأمامية وفي رواية الحسن بن زياد إذا كان الزوج كفئاً لها جاز النكاح وإلا فلا ، وهو قول أبو يوسف([4]) ولمحمد بن الحسن روايتان ، الأولى أنه قال : أنه لا يجوز حتى يجيزه الولي والحاكم سواء زوجت نفسها من كفأ أو غيره . وبه قال ابن سيرين والقااسم بن محمد والحسن بن صالح. والثانية : إذا كان للمرأة ولي لا يجوز نكاحها إلا بإذنه وان لم يكن لها ولي جاز انكاحها على نفسها ، فعنده ينعقـــد النكاح

([1]) – سنن الدارقطني : للإمام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥ ه علق عليه وخرج احاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، دار الكتب العلمية– بيروت ، لبنان، بلا طبعه ١٩٣/٣. وسنن البيهقي: : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٩٩٤هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١. ١٣٤٤ هـ ١١١/٧. حديث ضعيف .

([2]) – الجامع الصحيح المسمى صحيح البخاري : ١٥/٧ برقم(٥١٢٧) باب لا نكاح الا بولي

([3]) – سنن ابن ماجه:لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، ٦٠٦/١ برقم(١٨٨٢) باب لا نكاح الا بولي ، والدار قطني ٢٢٧/٣ برقم(٢٥) ، والبيهقي ١١٠/٧

([4]) – المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبى سهل شمس الدين السرخسي(٤٨٣هـ)، دار المعرفة بيروت – لبنان ٣٦٢/٩ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني الحنفي ، ٣/ ١٣٦٤ المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي ٣٤١/٣ ، وشرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبدالحسين محمد علي ، مطبعة الآداب – النجف ، ط١، ١٩٦٩م ٢/ ٤٧٤.

بعبارتها وينفذ بإذن الولي وعبارته ([1]) . واستدل محمد بن الحسن في هذا بما يأتي : **أولاً** : قوله تعالى :"وامرأة مؤمنة وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها"([2]) فهي نص على انعقاد النكاح بعبارتها بلفظ الهبة ، وقوله تعالى أيضاً: {فلا جناح عليهما أن يتراجعا }([3])في هذه الآية أضاف النكاح إليها من غير ذكر الولي .

ثانياً استدلوا بما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال:**((ليس للولي من الثيب أمر))** ([4])

ثالثاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ((أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي فأجاز النكاح)) ([5]) .

والرأي الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه لا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ؛ فجانب المرأة ضعيف مطموع فيه معصوم من الامتهان فلا يليق تركها تتولى مثل هذا الأمر بنفسها فقد يَستخِف بحقوقها الرجال حرصاً على منافعهم ([6])

([1]) – المغني : للمقدسي ٦٥/٧ ، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق : أحمد مختار عثمان: مطبعة العاصمة ، مصر ، ٣/ ١٣٦٤ شرح فتح القدير : للامام كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت٨٦١) المطبعة الاميرية بمصر ، ط١، ١٣١٥هـ ، ٣٩١/٢. والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٣م ، ١١٧/٣ – ١١٨.

([2]) – سورة االاحزاب (٥٠)

([3]) – سورة البقرة(٢٣٠)

([4]) – مسند أحمد: ٣٣٤/١ برقم(٣٠٨٧) ، وسنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٣٣/٢برقم(٢١٠٠) ، وسنن الدار قطني ٢٣٩/٣ برقم(٦٧)

([5]) – أخرجه الدار قطني عن الشيباني ٣٢٤/٣ برقم(٢٩٠) بلفظ (كان فينا امراة يقال لها بحرية زوجتها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك ، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح)

([6]) – ينظر: تفسير التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م ، ٣٧٩/٨.

المطلب الثاني : حكم الإعلان في الزواج

اختلف الفقهاء في حكم الإعلان فيما يأتي:

١.**ذهب المالكية** :إلى أن الإعلان شرط من شروط النكاح دون الشهادة عند الإمام مالك(١) .

٢. **وقد ذهب الحنفية**:إلى أن الإعلان شرطاً من شروط النكاح مع الشهادة على خلاف الإمام مالك . حيث أنه لم يعتبر الشهادة شرطاً من شروط النكاح(٢) .

٣. **الشافعية** : اختلف الشافعية في حكم الإعلان على قولين :

احدهما : وجوب حكم الإعلان لما روي : ((عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: : لما قدمنا إلى المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال سعد بن الربيع إني أكثر الأنصار مالا فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا حلت تزوجتها قال فقال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة ؟ . قال سوق قينقاع قال فغدا إليه عبد الرحمن فأتى بأقط وسمن قال ثم تابع الغدو فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تزوجت) . قال نعم قال (ومن) . قال امرأة من الأنصار قال (كم سقت) قال زنة نواة من ذهب أو نواة من ذهب فقال له النبيﷺ(أولم ولو بشاة)) (٣) . وهذا أمر يدل على الوجوب (٤) ، ولأن النبيﷺ

---

(١) – مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م،٥/٢٥١

(٢) – تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(٥٣٩ هـ) : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.١٣١/٢. المبسوط: للسرخسي، ٥/ ٥٣

(٣) – الجامع الصحيح :للبخاري: ، ٢/ ٧٢٢ برقم(١٩٤٣) باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون...) سورة الجمعة ١٠.

(٤) – ينظر: الحاوي الكبير للعلامة أبي الحسن الماوردي ، **دار النشر / دار الفكر . بيروت**، ٩/ ١٣٢٠.

ما انكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة ، وأولم على صفية في سفره بسويق وتمر ، ولأن في الوليمة إعلان النكاح ، وقد قالﷺ : ((أعلنوا النكاح)) (1).

وَالثَّانِي :أنها غير واجبة ، لقول النبيﷺ ((ليس في المال حق سوى الزكاة)) (2) ؛ ولأنه طعام لحادث سرور ، فأشبه سائر الولائم ؛ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب (3) .

٤- **وذهب الحنابلة** : إن إعلان النكاح مستحب ، قال الإمام أحمد :((يستحب أن يظهر النكاح ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف...)) (4)

والذي يبدو راجحا : وجوب حكم إعلان النكاح ، وذلك لأن نكاح السر يخشى منه المفسدة حتى ولو بالشهود؛ لأن الواحد يستطيع أن يزني بامرأة، ثم يقول: تزوجتها، ويأتي بشاهدي زور على ذلك. لذلك فقد أوجب ألإسلام إعلان الزواج و إشهاره ،فهو لا يعرف السرية في الزواج. فالسرية في النكاح هي نفسها نكاح البغايا ، أو هو نكاح ذوات الأخدان.لذلك قال المصطفى صلى الله عليه وسلم كما في الحديث الذي رواه أحمد بسند صحيح ((عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " أعلنوا النكاح ")) (5) . فلابد من إعلان الزواج، لأن الشارع الحكيم

(1) - المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤١١ – ١٩٩٠، ٢/ ٢٠٠برقم (٢٧٤٨) كتاب النكاح، وهو حديث صحيح.

(2) - سنن ابن ماجه:للقزويني ، ٢/ ٧٠ برقم(١٧٨٩) باب ما أدى زكاته ليس بكنز ، حديث منكر

(3) - ينظر: الحاوي الكبير للعلامة أبي الحسن الماوردي ، ٩/ ١٣٢٠، والمجموع: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت ٢٠/ ٢٤٧.

(4) - المغني لابن قدامه ٧/ ٤٢٨ ، وينظر الروض المربع: : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، تحقيق :سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ١/ ١٠٥.

(5) - مسند الإمام احمد : ٤/ ٥ برقم(١٦١٧٥) حديث صحيح .

ندب إلى إعلان عقد الزواج بما يحقق له الذيوع والشهرة حتى يعلم عامة الناس أن المرأة المعقود عليها صارت زوجة لمن عقد عليها فلا تتناولها ألسنة الناس بالسوء.

وافتقاد الزواج العرفي لشرط الإعلان والإشهار يجعله أقرب إلي نكاح السر وهو نكاح باطل عند جمهور الفقهاء ومنهم الأحناف والشافعية والحنابلة ([1]) .

❁ ❁ ❁

المبحث الثاني: صور الزواج العرفي. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: صور الزواج العرفي الجائزة وهي:

أولاً: زواج بعض الشباب الذين لم يبلغوا السن القانوني للأحوال الشخصية وهم يريدون التزوج لسبب ما فيلجئون إلى العقد العرفي بحضور الزوجين وولي المرأة وشاهدين دون توثيق في الدوائر الرسمية

ثانياً: الشباب الذين يريدون أن يتزوجوا وهم مكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية ، وهذا القانون يلزم لمن يريد أن يتزوج برخصة الزواج وغالباً لا يستطيع الشاب أن يحصل على تلك الرخصة فيعقد الشباب العسكري زواجاً عرفياً دون توثيق مع استيفاء كافة أركان وشروط عقد الزواج. ([2])

المطلب الثاني: صور الزواج العرفي المحرمة وهي:

أما الصور المحرمة من الزواج العرفي فقد انتشرت كثيراً في جمهورية مصر العربية على الشكل الآتي:

---

(١) – ينظر: البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ط١، : ٤٣١/١، و منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ط٧، ١٤٠٩ هـ–١٩٨٩م، ١٥٨/٢، ينظر بدائع الصنائع للكاساني: ٥٢٢/٢. وحاشية ابن عابدين ٢١/٣–٢٥. ومغني المحتاج للشربيني ٣/ ١٩٤. وكشاف القناة للبهوتي: ٧٠/٥.

(٢) – ينظر: الأنكحة المنهي عنها في الشريعة الإسلامية: لتحسين بير قدار : ٥٤٠.

عندما يتعرف الشاب على زميلة في الجامعة فيحبان بعضهما ويرغبان بالزواج ولكن الشاب لا يملك مؤهلات الزواج من مسكن ونفقة وغير ذلك فيلتجئ الشباب إلى مكاتب عقد الزواج ليسجل المعلومات التي ينبغي أن يسجلها على تلك الورقة بحضور الأصدقاء وإقامة حفلة صغيرة . فهذا محرم لأنه زواج سر كما قرر المالكية لفقدان صيغة عقد الزواج الصحيحة . ولأنه عقد بغير وجود ولي المرأة وهذا ما يجعله محرماً وغير صحيح عند جمهور الفقهاء خلاف الحنفية الذين أجازوا نكاح المرأة البالغة العاقلة الرشيدة بغير ولي . (1)

❁ ❁ ❁

المبحث الثالث: أسباب الزواج العرفي

لقد ظهر ما يسمى بالزواج العرفي عندما أوجبت الحكومات والدول بتسجيل عقد الزواج بالدوائر الرسمية المختصة فصار كل عقد لم يوثق أو يسجل في دائرة يعتبر زواجاً عرفياً . فهذه بعض أسباب انتشار الزواج العرفي في البلاد الإسلامية.

١) التفكك الأسري وانعدام الرقابة

إن التفكك الاجتماعي الذي أصاب العالم الإسلامي كان سبباً في تراجع المسلمين إلى الوراء مما سهل المهمة على الغرب وهذا التفكك الذي أصاب مجتمعاتنا أساسه الغربيون الذين جعلوا العالم الإسلامي يعيش في تناحر وتمزق وأخذوا يتفرجون على ذلك ؛ وكما هو معروف إنَّ أي أمة من الأمم إذا ضعفت في أفكارها، ولم تعرف إلَّا القشور من أمرها، وبقت تعيش في تناحر وتمزق لابد وأن تسقط، وينال منها من كان يهابها.

لذا نرى أن الله سبحانه وتعالى يلفتنا إلى الروابط الإنسانية ،والتي تبدأ بالأسرة

---

(1) – ينظر: الشرح الصغير : للدردير ٢/ ٢٤٥. وحاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢. وبدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ٥١٣. والمغني لابن قدامة : ٣٤٥/٩.

ثم تتسع لتشمل القرية أو الحي. ثم تتسع لتشمل الدولة والمجتمع، ثم تتسع لتشمل المؤمنين جميعا، ثم تتسع لتشمل العالم كله. هذه هي الأخوة الإنسانية التي يريد الحق تبارك وتعالى أن يلفتنا إليها، فالأخوة لا تقتصر على الناحية الإنسانية، فالله أمر بأن نصل الرحم، لأنه يوجد نوعا من التكافل الاجتماعي بين البشر، والوقوف معهم في محنتهم فهذا التلاحم بين الأسرة يجعلها قوية في مواجهة الأحداث. لكي لا يحسوا بالضياع في هذا الكون،وهكذا يختفي الحقد من المجتمع، ويختفي التفكك الأسري. ولعلنا إذا نظرنا إلي المجتمعات الغربية التي يعتريها تفكك الأسرة،نجد أن كل واحد منهم قد ضل طريقه وانحرف لأنه أحس بالضياع. فانحرف إلى المخدرات أو إلى الخمر أو إلى الزنا وغير ذلك من الرذائل(١) .

فعندما نقرأ في كتاب الله جل وعلا نجد انه حث المسلمين للمحافظة على الأسرة من التفكك والضياع ، قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ }(٢) .وكذلك حثت السنة النبوية الكريمة على حفاظ الأسرة من التفكك والضياع والانحلال أيضاً ففي الحديث الصحيح:((**إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه حفظ ذلك أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته**))(٣). فحفظ الأهل يكون بمنع المنكرات وإقامة النفس والأولاد على شرع الله وإن فرط فلا يلومن إلا نفسه.

٢) الاختلاط الفاحش :

وضع الله عزَّ وجلَّ حواجز وموانع وسياج للحيلولة دون وصول الرجل إلى المرأة والعكس فمن الخطر والمفسدة أن نسعى في تكسير الحواجز الموضوعة بينهما بحيث

(١) – تفسير الشعراوي : لمحمد متولي الشعراوي ٣١.

(٢) – سورة التحريم آية (٦)

(٣) – سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣) دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م-١٤١١هـ ، ٥/ ٣٤١برقم (٩١٧٤) حديث صحيح.

تتولد بعد ذلك صداقة وزمالة وتزول الحشمة والحياء ويشتهي كل منهما الأخر وقد قالوا نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء([1])."إنَّ الاختلاط الذي ينادي به أعداء الإسلام وأتباعهم المنهزمون يقتضي عمل المرأة في جميع ميادين الحياة ، وهذا قد رأينا أثــره على المجتمعات الغربية، فكيف بنا وقد دخل هذا الاختلاط إلى بلادنا "([2]) والذي يمعن النظر يجد أن هذا الاختلاط قد أصبح قريباً منا فقد حل في دوائرنا ومدارسنا وشوارعنا وأسواقنا ومنتزهاتنا وهذا مرادهم ، ففي ظل تهيج الشهوات لجأ بعض الشباب والشابات إلى الزواج العرفي ظناً منهم أن هذا الزواج يوفر لهم الراحة والطمأنينة .

إن ((الاختلاط لم يكن معروفاً عند المسلمين ، وإنما أتاهم من الغرب، فهم يحاولون تقليدهم واللحاق بركبهم ، حتى لا يقال : متخلفون رجعيون... ولا يخفى ما في الاختلاط من الفساد العريض كالخلوة المحرمة...)) ([3]) . لذلك فمن إكرام الإسلام للمرأة أن أمرها بما يصونها ، ويحفظ كرامتها ، ويحميها من الأيدي الباطشة والألسنة البذيئة ، والأعين الغادرة ، لذلك نهى الإسلام المرأةَ عن الاختلاط بالرجال الأجانب- إلا للضرورة لحمايتها من الفتن - وقد جاءت النصوص القرآنية تأمر بالصيانة والتحجب والتعفف والتستر ، منها قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }([4])

---

(1) - ينظر: أزمات الشباب أسباب وحلول: للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، دار البشائر الإسلامية - بيروت- لبنان ٦٣/١

(2) - الغزو الفكري المعاصر وأثره على اعتقاد المسلمين: رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الامام الاعظم من قبل (عبد الجبار حميد صالح)ص ٢٤٧.

(3) - من أخطاء الزوجات : محمد بن ابراهيم الحمد/ مكتبة دار ابن خزيمة للنشر، الرياض - شارع الاحساء ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م. ص ٧١.

(4) - سورة الأحزاب اية (٥٩)

لكن جاء ((التلفاز لينسف كل هذه المفاهيم الإسلامية ، فهو من أعظم أبواب الفتن والمعاصي ، ليس فقط في النظر الحرام أو الاستماع إلى ما يغضب الله؛ ولكن الأخطر من ذلك هو ما يؤصله في نفوس الناس من المفاهيم التي تخالف العقيدة الإسلامية والتي تتصادم مع أحكام ديننا الحنيف ، فتارة يصورون المسلم بصورة المتخلف والغربي بصورة المتحضر ، وتارةً يجعلون من الاختلاط أساساً للعلاقة بين الرجل والمرأة، وتكون هذه العلاقة مباحة بين الشاب والفتاة في الجامعة وفي العمل على أنها علاقة زمالة وصداقة لا فرق بينها وبين علاقة الشباب فيما بينهم أو الفتيات فيما بينهن، مما أدى إلى هتك للأعراض وخراب للبيوت، بل وضياع للمسلمين، وكم من بيوت إسلامية عامرة بالإسلام خربت بسبب مثل هذه المفاهيم الخبيثة والمظاهر الخداعة التي بثتها وتبثها وسائل الإعلام الغربية في نفوس المسلمين)) ([1]) . لذلك فإن ((الحقيقة الماثلة للعيان تقول بأنَّ الاختلاط والتبرج أقرب الوسائل إلى تلويث الأعراض ونكد العيش ، وأنهما إلى ابتذال المرأة اقرب منهما إلى كرامتها ، وإلى عنائها أقرب منهما إلى راحة بالها ...)) ([2]).

خلاصة القول : إنَّ الاختلاط هو أساس انتشار الزنا الذي كثر في مجتمعاتنا الإسلامية في هذا الزمان، ،فضلا عن وجود أكثر من خمسمائة قمر صناعي عولمي تبث عبر أكثر من مليار تلفاز تلك الأفلام الماجنة التي تفجر الجنس ومن ورائها اليهود والجمعيات الماسونية والحركات الهدامة . لذلك فخروج المرأة ومشاركتها في المجتمع يجب أن يكون منضبطاً بضوابط الشرع. وذلك من خلال الدعوة إلى الالتزام بالحجاب والبعد عن مواطن التهم والريب والشكوك وأن يقوم أولياء الأمور بالشعور بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم صيانة للأمانة وإبراء الذمة وتخليصاً للنفس من عذاب أليم.

---

(1) – الغزو الفكري المعاصر واثره على اعتقاد المسلمين : رسالة ماجستير (عبد الجبار حميد صالح) (ص١٢١)

(2) – من أخطاء الزوجات : محمد بن إبراهيم الحمد/ مصدر سابق ، ص ٧٣ ، وينظر: الغزو الفكري المعاصر ص٢٤٨

٣) التحلل والحرية

لقد رُفعت شعارات وهتافات من قبل دعاة الحرية أمثال قاسم أمين، ورفاعة رافع الطهطاوي، وهدى الشعراوي، وأمينة السعيد وغيرهم ، منادين بحقوق المرأة وتحريرها وكأن الإسلام كان يستعبدها مع أنه هو من حررها من الظلم والطغيان الذي كان واقع عليها في زمن الجاهلية ، وحفظ لها احترامها وكيانها ، وها هو الزمن يعيد نفسه ، فما يحدث اليوم من صيحات وهتافات لتحرير المرأة هي نفس تلك الدعوات الجاهلية التي تنادي بتحرير المرأة ، فمن أراد تحريرها أراد لها أن تتحلل من عفتها وكرامتها وتخرج إلى النوادي والشواطئ لتصبح سلعة مبتذلة ورخيصة يتاجر بها أولئك دعاة التغريب .

إن هذه الحقوق التي ينادي بها أولئك المهزومون –أمام الحضارة الغربية التي أثرت فيهم تأثيراً بان ضرره على المجتمعات الإسلامية –لا تسمى في الإسلام حقوقاً لأنها تدعو إلى التحلل الأخلاقي والديني والاجتماعي، فهم يريدون أن تخرج النساء كاسيات عاريات إلى الشوارع، وأن تتواجد في الملاهي الليلية وأن تعمل في التمثيل والرقص([١]) لذلك يقول قاسم أمين :"لعل من أكبر الأسباب في انحطاط الأمة تأخرها في الفنون الجميلة: التمثيل، والتصوير، والموسيقى والرقص وعدم إشراك المرأة في هذه الفنون التي ترمي جميعاً على اختلاف موضوعها إلى غاية واحدة هي تربية النفس على حب الكمال والجمال، فإهمالها هو نقص في تهذيب الحواس والشعور" ([٢]). بعد كل ما ذكر هل يسمى تحريراً ؟!! نعم إنه تحرير ؛ لكنه تحرير من عبودية الله إلى عبودية الهوى والشيطان لذلك قال تعالى: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا }([٣]) .

([١]) – ينظر الغزو الفكري المعاصر وأثره على اعتقاد المسلمين : ص ٢٤٠

([٢]) – الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد/ دار الوفاء المتطورة، الطبعة الخامسة: (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م). ص ٨٢

([٣]) –سورة الفرقان ، آية (٤٣)

خلاصة القول: إن الإنسان إما أن يكون عبداً لله وهذه هي الحرية الحقيقية التي خلقنا لأجلها ، قال تعالى ((وما خلقت الجن والأنس إلا ليعبدون)) ([1]) فخلقنا الله تعالى لعبادته والامتثال لأوامره لا أن نعصيه ونعمل ما يمليه علينا الشيطان أو ما تمليه النفس الأمارة بالسوء .وإما أن نكون عبيداً لهوانا وهذا هو الأسر والوقوع في القيد لشهوات النفس والأوهام والأفكار التي لا تقف عند حد فلا سبيل إلا بالرجوع إلى الله عزَّ وجلَّ.

٤) غياب الوعي الديني والجهل بأحكام الدين

قديماً عاش المجتمع الإسلامي حياة الطهر والعفاف ، وكانت الرذيلة فيه منبوذة مستورة ، ومن أقيم عليه الحد كان يُعد على أصابع اليد الواحدة في عهد رسول الله ﷺ ويأتي الواحد بنفسه لإقامة الحد عليه ، كما في قصة ماعز والغامدية حيث ((جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت يا رسول الله طهرني فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه) فقالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال: وما ذاك؟ قالت أنها حبلى من الزنا فقال (آنت ؟) قالت نعم فقال لها (حتى تضعي ما في بطنك) قال فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال قد وضعت الغامدية فقال (إذا لا نرجمها وندع لها ولدها صغيرا ليس له من يرضعه) فقام رجل من الأنصار فقال إلى رضاعه يا نبي الله قال فرجمها ([2])

وما ذلك إلا لشعورهما برقابة الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذابِ الآخرة ومعرفة هؤلاء أن الأمر إما جنة وإما نار. أما الآن فنتيجة غياب الوعي الديني والبعد عن أحكام الدين صرنا إلى حالة غير مسبوقة وصار التهتك والفجور موضع مُباهاة وفخر، وصرنا نسمع عن الذئاب البشرية وجرائم الاغتصاب في وضح النهار وعلى

---

(١) –سورة الذاريات آية(٥٦)

(٢) – صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت، ٣/ ٢٢ برقم(١٦٩٥)كتاب الحدود والديات ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، سنن الدار قطني: للدارقطني، ٩١/٣برقم(٣٩) كتاب الديات والحدود

مرأى ومسمع من الخلق ، وانتشر الزواج العرفي بلا رادع من دين وغياب مراقبة الأهل .

٥- كثرة الفتن: أعظم فتنة في هذه الأمة بعد الدجال هي فتنة النساء، وإذا كان التبرج وسفور المرأة وكشفها عن وجهها أو عن شيء آخر من جسمها، فإنه يعقب ذلك النظر، والنظر المحرم قد يتلوه ارتكاب الفاحشة، وارتكاب الفاحشة مؤذن بعقوبة الله وبغضب الله وبتعكير الأمن، فلن يقر أمن مجتمع أبداً إلا بأن تحتجب المرأة وإن أرادت الخروج فعليها أن تخرج محتشمة واعية لما يدور حولها من مخططات ومؤامرات من قبل أعداء الإسلام ، فيحتاج منها نشر الوعي الديني بين أبناء جلدتها لبث الخلق الإسلامي القويم ، فالعلاقة إذاً من أوضح ما يمكن بين أن تحتجب المرأة وتظل في بيتها تربي أولادها على الإيمان بالله، وبين أن تترك البيت وتخرج إلى المجتمع ففي خروجها فتنة لا محال . لذلك حذر المصطفى ﷺ من فتنة النساء:

- أخرج البخاري ومسلم من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال:" **ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء** ".[1]

- عن أبي سعيدٍ الخدري أن النبي ﷺ قال:

((إن الدنيا حلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)) [2] .

---

[1] - الجامع الصحيح: للبخاري : ٨/٧برقم (٥٠٩٦) كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، وصحيح مسلم: ٩٧/٤برقم(٢٧٤٠) باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء

[2] - صحيح مسلم : ٢٠٩٨/٤برقم(٢٧٤٢) كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء.

٦)صعوبة الزواج من الثانية:

لقد أصبح الناس ينظرون في هذا العصر بأن الزواج الثاني جريمة وأنه لابد من إعلام الزوجة الأولى وهذا مما يؤدي إلى انتشار الزواج العرفي . فمن حكم الله تعالى أن جعل بقاء الإنسان وطريقة تكاثره وتناسله عن طريق التزاوج بين المرأة والرجل ، وركّب فيهما غريزة الشهوة الجنسية ؛ ليحصل المقصود من تناسل الإنسان لبقائه ، ومن ثم نظم الباري عز وجل طريقة إرواء غرائز الإنسان بما يكفل إرواءها ويحد من جماحها؛ لأنه لو ترك للإنسان إرواء رغباته حسب ما يحلو له ، لدبت الفوضى ، ولجنح عن الصراط المستقيم ، كما هو مشاهد في واقعنا ، فنجد أن ظاهرة الجنس تسيطر على حياتهم ، وكأن الإنسان خلق من أجل التمتع الجنسي؛ لذا انتشرت الفوضى واستشرى الفساد ، وأصبحت العلاقات البهيمية المحمومة هي المسيطرة بين الرجال والنساء ، وأصبحت المرأة سلعة يتاجر بها الرجال ، حتى صارت الحياة اليوم عند بعض الشعوب حياة شبيهة بحياة الحيوانات غير المنضبطة بقيد وتنظيم. إن الزواج ، أو بالأحرى تعدد الزوجات الذي أباحه الله تعالى بقوله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه: (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ)([١]) يرعى مصالح كثيرة تعود على الإنسان بالنفع العميم والخير الكثير . فهذا التعدد فيه أعفاف للرجال والنساء عن الحرام وقضاء على الفساد ، ودفع للشرور والآثام حتى إن بعض العلماء –كابن عباس وسعيد بن جبير وإبراهيم بن ميسرة وهو مذهب الإمام أحمد– ([٢]) لا يرى أن تعدد الزوجات مجرد إباحة، وإنما هو مندوب إليه ومرغب فيه شرعا، ف ((النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ، ولا يشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى)) ([٣]) .

[١] – سورة النساء من الآية (٣)

[٢] – المغني لابن قدامة ، ط١ ، ١٤٠٥هـ، ٧/٣٣٤.

[٣] – المغني لابن قدامة، ٧/٣٣٤.

وأصدق دليل على فضل النكاح وتعدد الزوجات هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خير هذه الأمة ، وقد عدد زوجاته . روى البخاري بسنده عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس : هل تزوجت؟ قلت: لا . قال: فتزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء ([1]) .

٧) **شيوع الفتوى عبر الانترنيت:** ومن أهم مصائب الانترنيت هو شيوع الفتوى فيه ، حيث أصبحت الفتوى تؤخذ دون تمحيص ،وهل هي موافقة للقرآن والسنة ؟ ودون الرجوع لأقوال الأئمة في تلك الفتوى ، وقد سببت الفتوى في الانترنيت جفاء الناس عن العلماء وذلك بسبب سرعة الحصول على تلك المعلومة . لذلك فإن الانترنيت هو سلاح ذو حدين ، فهو يعتمد على الإنسان الذي يستخدمه ، فإن أراد استخدامه في نشر الخير للناس لتعم الفائدة فهو يستطيع ذلك، وإن أراد استخدامه لنشر الرذيلة والفاحشة وكشف عورات الناس فهو أيضاً قادر على ذلك ، لكنه لا يجني من تلك التكنولوجيا سوى الدمار لنفسه وللمسلمين ،لذلك فمن واجب الدول الإسلامية أن تعمل جاهدة لتشفير المواقع الإباحية لا لمساندتها والتي من خلالها أصبح الزواج العرفي سائداً بين الشباب الذين يبحثون عن الراحة في زعمهم أنه حلال ، فهناك مواقع خاصة تختص بشأن هذا الزواج الذي لا يرضي الله تعالى ([2]).

إنَّ كل باحث عن الحقيقة هو ليس ضد هذه التكنولوجيا التي خدمت البشرية خدمة كبيرة وهو ليس أيضاً ضد التقدم الذي يسخر لراحة الإنسانية، فالعلم هو نتاج البشرية كلها، وكل الأفكار والاكتشافات والاختراعات هي نتيجة جهود متراكمة شارك فيها البشر جميعاً، على اختلاف مللهم وألوانهم وأجناسهم، ولا نبخس الناس أشياءهم فنزري عليهم بما تفوقوا به علينا من معرفتهم للنظام والتخطيط، ومن تقديرهم لقيمة

---

(1) – الجامع الصحيح : للبخاري :٣/٧ برقم(٥٠٦٩) كتاب النكاح ، باب كثرة النساء

(2) – ينظر: الغزو الفكري المعاصر واثره على اعتقاد المسلمين: ص١٣٢– ١٣٣.

الوقت، ومن صبرهم ودأبهم على طلب المعرفة ، ونرفض ما جاءوا به من التكنولوجيا لكننا نرفض الهدف من وراء ذلك، وهو إبعادنا عن ديننا ،ومعلوم أن أي حضارة إذا ابتعدت عن المنهج الإلهي تكون بمثابة المركبة التي تسير دون كوابح – فهي وإن بدت مسرعة – إلا أن النهاية الحتمية سوف تدركها . ([1]).

إنَّ الحضارة التي تجعل جُلَّ همها الانصراف إلى الجوانب المادية وتهمل الجوانب الأخرى التي استحق بها الإنسان صفة »الإنسانية« تكون قد قادت نفسها إلى الهاوية من غير أنْ تدري .

إنَّ الذي ذكرته عن الانترنيت يصدق أيضاً على الراديو والتلفزيون الذي احتل بيوتنا وأسرنا وصحبنا حتى في غرف نومنا.

فلا بد أن ندرك المخطط الكبير الذي يشنه أعداء الإسلام على المرأة لأجل إفسادها وبالتالي إفساد المجتمع عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة كالانترنيت والتلفاز والراديو زاعمين أن ذلك تحرراً للمرأة .

-[1] ينظر: الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون: مروان كجك /دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض ،ط٢، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م. ص٤٧.

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم : وبعد :

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- للزواج أركان وشروط لا بد من مراعاتها منها: حضور الولي ، والإعلان.

٢- الزواج العرفي إذا لم يحضره شهود وولي فهو باطل محرم .

٣- إن صور الزواج العرفي منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز.

٤- للزواج العرفي أسباب كثيرة دعت إلى انتشاره في مجتمعاتنا الإسلامية يرجع بعضها إلى اختلاط الشباب بالفتيات في شتى مجالات الحياة.

٥- تسمية الزواج العرفي بهذا الاسم دلالة على أن العقد قد اكتسب مسماه كونه عرفاً اعتاد عليه أفراد المجتمع المسلم.

٦- توثيق العقود في مؤسسات الدولة وهذا هو الأفضل شرعاً وقانوناً وذلك لحفظ الحقوق .

(قائمة المصادر والمراجع)

القران الكريم:

١-أزمات الشباب أسباب وحلول: للقاضي الشيخ محمد أحمد كنعان، دار البشائر الإسلامية – بيروت- لبنان

٢-الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون: مروان كجك /دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية – الرياض ،ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣-الإشراف على مذاهب أهل العلم لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣٠٩هـ) تحقيق عبدالله عمر البارودي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٤-الإلمام بأحاديث الأحكام:لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى : ٧٠٢هـ) حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل،دار المعراج الدولية، دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ

٥- الأم: للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي(ت ١٥٠ – ٢٠٤)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١ ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

٦- والبحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ) دار المعرفة ، بيروت

٧-الأنكحة المنهي عنها في الشرعة الإسلامية: الدكتور تحسين بير قدار ،دار ابن حجر – دمشق ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ٥٣٨.

٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ) تحقيق : أحمد مختار عثمان: مطبعة العاصمة ، مصر

٩-البهجة في شرح التحفة: لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي: تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ،دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م، ط١.

١٠- البيان والتحصيل : لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ)حققه : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨.

١١- التحرير والتنوير : لمحمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣) دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – ١٩٩٧ م

١٢- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي(٥٣٩ هـ) : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط٢.

١٣- تفسير الشعراوي : لمحمد متولي الشعراوي، بلا طبعه .
١٤- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، المدينة المنورة ، ١٣٨٤ – ١٩٦٤.
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي ، دار الفكر – بيروت،
١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م .
١٧- الحاوي الكبير :للعلامة أبي الحسن الماوردي ، دار النشر / دار الفكر . بيروت
١٨- – الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان: لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، طبعة جديدة منقحة مصححة اشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، بلا تاريخ.
١٩- الروض المربع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، تحقيق :سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٢٠- سنن ابن ماجه:لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني *تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر*
٢١- وسنن أبي داود تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
٢٢- سنن البيهقي : لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ، ط١. ١٣٤٤ هـ
٢٣- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦
٢٤- سنن النسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت٣٠٣) دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م-١٤١١هـ
٢٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق : عبد الحسين محمد علي ، مطبعة الآداب – النجف ، ط١، ١٩٦٩م
٢٦- شرح فتح القدير : للامام كمال الدين محمد بن محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن همام (ت٨٦١) المطبعة الاميرية بمصر ، ط١، ١٣١٥هـ
٢٧- الجامع الصحيح من أمور رسول الله ﷺ وسننه وايامه المسمى بصحيح البخاري:لمحمد بن

إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي: تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق،دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط٣ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧

٢٨- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم: لابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت،

٢٩- علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر دار القلم،ط٨.

٣٠- الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د. عبد الستار فتح الله سعيد/ دار الوفاء المتطورة، الطبعة الخامسة: (١٤١٠هـ – ١٩٨٩م).

٣١- الكافي : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الكتب العربية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ .

٣٢- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي بن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة – بيروت ١٩٨٩ م

٣٣- لسان العرب:لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر – بيروت،ط١.

٣٤- المبسوط: لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٣٥- المجموع للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بيروت

٣٦- مجموع الفتاوى:لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ط ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٣٧- المحلى : لفخر الاندلس ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق احمد شاكر، دار الفكر ، بيروت

٣٨- المحيط البرهاني: لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي

٣٩- المدونة الكبرى : للامام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان

٤٠- مسند ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ).

٤١- مسند الإمام أحمد : لأحمد بن حنبل:تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط٢ ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

٤٢- مسند الإمام الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله ، دار الكتب العلمية ،

٤٣- المغني : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت /ط١

٤٤- منار السبيل في شرح الدليل: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى : ١٣٥٣هـ)،تحقيق : زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ط٧

٤٥- من أخطاء الزوجات : محمد بن ابراهيم الحمد/ مكتبة دار ابن خزيمة للنشر، الرياض – شارع الاحساء ، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٤٦- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل:شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الرسائل والأطاريح :

١- الغزو الفكري المعاصر وأثره على اعتقاد المسلمين: رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم من قبل (عبد الجبار حميد صالح) ٢٠١٠- ٢٠١١

((Conclusion))

Praise be to Allah and peace and blessings be upon our master Muhammad and his family and him: and after:

This summary Drastna and research on the subject of customary marriages:

the pillars of marriage and the conditions must be taken into account including: the presence of the guardian, and advertising.
if not customary marriages attended by witnesses and the Crown is false forbidden.
The images of customary marriages, including what is forbidden, including what is permissible.

for many reasons, customary marriage called for a spread in Islamic societies is due to some mixing of young girls in various areas of life.
designation of customary marriages that name signify that the contract has gained a named as customarily used by members of the Muslim community.
contracts in the documenting of state institutions and this is the best religiously and legally in order to preserve rights.